السنة السادسة بعد المائة - عدد 6609 — 11 محرم 1439 (2 أكتوبر 2017)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

العاملات والعمال المنزليين :

• نموذج عقد العمل.

مرسوم رقم 2.17.355 صادر في 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017) بتحديد نموذج عقد العمل الخاص بالعاملة أو العامل المنزلي 5537

• لائحة الأشغال التي يمنع فيها التشغيل.

مرسوم رقم 2.17.356 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة 5541

صفحة

خليج الداخلة :

• منع مؤقت لصيد اللميمة وجمعها.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1518.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد اللميمة وجمعها بخليج الداخلة 5542

• منع مؤقت لصيد وجمع سكين البحر والقوقعة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1519.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2236.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع سكين البحر والقوقعة بخليج الداخلة 5544

صفحة

نصوص خاصة

إقليم وزان. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.17.526 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية باب جغمار بجماعة عين بيضاء بإقليم وزان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 5546

إقليم اليوسفية. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.17.548 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م. بإقليم اليوسفية. 5546

مرسوم رقم 2.17.549 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م. بإقليم اليوسفية. ... 5548

إقليم الرحامنة. - نزع ملكية قطع أرضية وحقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.17.550 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م بإقليم الرحامنة..... 5550

مرسوم رقم 2.17.551 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م. بإقليم الرحامنة..... 5557

عمالة الصخيرات - تمارة. - ضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العام.

مرسوم رقم 2.17.530 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بضم أربع (4) قطع أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بعمالة الصخيرات - تمارة إلى ملك الدولة العام قصد بناء محول أم عزة على الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بعمالة الصخيرات - تمارة 5560

الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.

مرسوم رقم 2.17.405 صادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أيت إسحاق بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. 5560

مرسوم رقم 2.17.406 صادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي بولنوار بعمالة وجدة - أنجاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 5561

صفحة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1902.17 صادر في 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017) باعتماد شركة «KWS MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس. 5561

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1903.17 صادر في 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017) باعتماد شركة «PEPINIERE MARAYA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 5562

شركة «ESCANDE E.RA». - سحب اعتماد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2066.17 صادر في 23 من ذي القعدة 1438 (16 أغسطس 2017) بسحب اعتماد شركة «ESCANDE E.RA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 5563

تفويض الإمضاء.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2030.17 صادر في 18 من شوال 1438 (13 يوليو 2017) بتفويض الإمضاء 5564

المحكمة الدستورية

قرار رقم 40.17 م.د صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) 5565

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.264.17 صادر في 24 من ذي القعدة 1438 (17 أغسطس 2017) بتغيير الأسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية..... 5568

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.355 صادر في 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017) بتحديد نموذج عقد العمل الخاص بالعاملة أو العامل المنزلي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 ذي القعدة 1438 (3 أغسطس 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا المرسوم، نموذج عقد العمل الخاص بالعاملة أو العامل المنزلي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والإدماج المهني ،

الإمضاء : محمد يتيم.

*

* *

نموذج

عقد العمل الخاص بالعاملة أو العامل المنزلي[1]

(المادة 3 من القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين)

بين الموقعين:

المشغلة أو المشغل:

الاسم الشخصي والعائلي: .....

العنوان:.....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف[2]:.....المسلمة ب..... بتاريخ .....

والعاملة أو العامل المنزلي:

الاسم الشخصي والعائلي:.....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف[3] ..... المسلمة ب..... بتاريخ .....

تاريخ الازدياد:.....

الحالة العائلية[4]: .....

وقع الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: مدة العمل[5]

يتم تشغيل السيد(ة): .....:

- ◻ لمدة غير محددة تبتدىء من.....
- ◻ لمدة محددة في.....يوما تبتدىء من.....إلى.....

المادة 2: نوع الشغل أو الخدمة

يتم تشغيل السيد(ة)..... بصفته (ا) ..... (تحديد نوع الشغل أو الخدمة).

---

[1] يتعين إرفاق هذا العقد بإذن مكتوب لولي الأمر ومصادق على صحة إمضائه إذا كان سن العاملة أو العامل المنزلي يتراوح مابين 16 و18 سنة.

[2] أو ما يقوم مقامها بالنسبة للأجانب ومن في حكمهم

[3] أو الدفتر العائلي للحالة المدنية أو رسم الولادة

4 أعزب/ متزوج(ة) / مطلق (ة)/ أرمل (ة)

[5] وضع علامة أمام طبيعة المدة المتفق عليها

وتتمثل مهمته(ا) في:[6]

- ☐ الاعتناء بشؤون البيت؛
- ☐ الاعتناء بالأطفال؛
- ☐ الاعتناء بفرد من أفراد البيت بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- ☐ السياقة ؛
- ☐ أعمال البستنة؛
- ☐ حراسة البيت.

يمكن الإشارة إلى أي عمل آخر مسموح به قانونا.

المادة 3: فترة الاختبار

يخضع السيد(ة)..... لفترة اختبار مدتها.....يوما[7]، ويمكن خلالها لأحد الطرفين انهاء عقد الشغل بإرادته ودون تعويض.

المادة 4: مدة العمل الأسبوعية

تحدد مدة العمل الأسبوعية للسيد (ة):..... في .....ساعة.[8]

المادة 5: الأجر

يتقاضى السيد(ة): ..... أجرا نقديا[9] قدره..... درهما.

المادة 6: الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية وأيام العطل

يستفيد السيد (ة) .....من:

- راحة أسبوعية كل يوم..... من الأسبوع لا تقل مدتها عن 24 ساعة متصلة.
- عطلة سنوية مدفوعة الأجر على ألا تقل مدتها عن يوم ونصف يوم عمل عن كل

---

[6] وضع علامة أمام المهمة أو المهام المحددة مع إمكانية تفصيل المهمة أو المهام المتفق عليها أو إضافة مهام أخرى مع تفصيلها.

[7] تحدد هذه المدة في خمسة عشر (15) يوما كحد أقصى

[8] تحدد في 48 ساعة في الأسبوع كحد أقصى بالنسبة للعاملات والعمال المنزليين الذين تفوق أعمارهم 18 سنة و 40 ساعة بالنسبة للعاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 19.12

[9] يجب ألا يقل المبلغ النقدي عن 60% من الحد الأدنى القانوني للأجر المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 19.12.

شهر؛

- راحة خلال أيام الأعياد الدينية والوطنية ويمكن تأجيل الاستفادة منها إلى تاريخ لاحق يحدد باتفاق الطرفين؛
- رخص عن التغيب لأسباب عائلية.

المادة 7:

تطبق أحكام القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين في كل ما لم يتم التنصيص عليه في هذا العقد النموذجي.

يمكن للطرفين أن يتفقا على تضمين هذا العقد بنودا أخرى تكون أكثر فائدة للعاملة أو العامل المنزلي فضلا عن ما هو منصوص عليه في القانون رقم 19.12 السالف الذكر، لاسيما ما يتعلق بتوفير الغذاء والمأوى.

توقيع المشغلة أو المشغل[10] توقيع العاملة أو العامل المنزلي[11]

10 يتعين المصادقة على التوقيع من قبل السلطة المختصة.

11 يتعين المصادقة على التوقيع من قبل السلطة المختصة.

مرسوم رقم 2.17.356 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 ذي القعدة 1438 (3 أغسطس 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.12، يتمم هذا المرسوم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة، اعتبارا لما تشكله من خطر بين على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة.

المادة 2

علاوة على الأشغال المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 19.12، يمنع تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم بين 16 و 18 سنة في الأشغال التالية :

1 - استعمال مواد التطهير والغسيل التي تحتوي على مواد كيماوية خطيرة قد تسبب الضرر والتسمم ؛

2 - استخدام الأدوات والآلات الكهربائية أو الحادة التي قد تشكل خطرا على سلامة أو صحة العاملة أو العامل المنزلي ؛

3 - الأشغال المتعلقة بتنظيف سخانات الماء والمداخن والحنفيات البخارية والواجهات الخارجية للمنزل أو تلك التي تنجز فوق السطوح ؛

4 - أشغال كي الملابس ؛

5 - تقديم العلاجات وكذا استعمال المواد الطبية ؛

6 - الأشغال التي يمكن أن تعرض العاملة أو العامل المنزلي لأخطار صحية بحكم الاتصال أو الاحتكاك بأي فرد من أفراد أسرة المشغلة أو المشغل يعاني من مرض معد ؛

7 - سياقة السيارة لأغراض البيت ؛

8 - سياقة الآلات التي لا تتطلب الحصول على ترخيص بذلك ؛

9 - استعمال المواد الكيماوية والمبيدات السامة والخطيرة ؛

10 - استخدام آلات جز العشب والمناشير وباقي الآلات الأخرى التي قد تشكل خطرا على سلامة أو صحة العاملة أو العامل المنزلي ؛

11 - سياقة أو استخدام الآليات الخاصة بالبستنة ؛

12 - أشغال فحص وإصلاح محرك ضخ الماء أو أية آلة أخرى ذات محرك سواء في حالة اشتغال أو عطب ؛

13 - أشغال صيانة البئر أو المسبح الذي يتعدى عمقه المتر الواحد أو الخزانات المائية ذات الاستعمال المنزلي والأماكن المجاورة والتي تشكل خطورة محتملة في غياب وسائل الوقاية ؛

14 - حراسة البيت ؛

15 - الأشغال المشار إليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.10.183 الصادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بتحديد لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها بعض الفئات من الأشخاص، والتي تشكل خطرا على العاملة أو العامل المنزلي.

المادة 3

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والإدماج المهني ،

الإمضاء : محمد يتيم.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1518.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد اللميمة وجمعها بخليج الداخلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، ولا سيما الفصول 6 و 6-1 و 33-1 و 34 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد اللميمة (Ruditapes decussatus) وجمعها بخليج الداخلة كما هو محدد بالخط المستقيم الرابط بين رأس دورنفور (Durnford) ورأس بسكدور (Pescador) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

غير أنه، يمكن أن يرخص، خلال مدة المنع المبينة أعلاه، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أن يمارس صيد اللميمة (Ruditapes decussatus) وجمعها في خليج الداخلة كما هو محدد أعلاه طبقا لبرنامجه المتعلق بالبحث العلمي قصد أخذ العينات.

تحدد الرخصة المنصوص عليها أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيتها والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد أو أدوات الجمع التي يمكن استعمالها وكذا كميات اللميمة (Ruditapes decussatus) المرخص بأخذها كعينات.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفصل 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 المشار إليه أعلاه، يجب أن يصرح مالكو ومستغلو المؤسسات والمحلات التي يتم فيها حفظ اللميمة (Ruditapes decussatus) التي تم صيدها أو جمعها في المنطقة البحرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، قبل تاريخ نشر هذا القرار، بالكميات التي في حوزتهم والتي يتولون حفظها، لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد مؤسساتهم أو محلاتهم داخل دائرة نفوذه.

ولهذا الغرض، يتوفر هؤلاء على أجل سبعة (07) أيام كاملة يحتسب ابتداء من تاريخ نشر القرار المذكور للإدلاء بهذا التصريح. وفي حالة عدم الإدلاء بالتصريح المذكور عند انصرام هذا الأجل، تعتبر اللميمة (Ruditapes decussatus) الموجودة في مؤسساتهم أو محلاتهم كما لو تم صيدها أو جمعها خلال فترة المنع.

يجب أن يمسك مالكو أو مستغلو المؤسسات والمحلات المشار إليها أعلاه، السجل المنصوص عليه في الفصل 6-1 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.73.255 حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه يمكن، خلال مدة المنع السالف ذكرها، مواصلة صيد أو جمع وتسويق اللميمة (Ruditapes decussatus) التي تتم تربيتها في مزارع تربية الأحياء البحرية المرخص لها قانونا لهذا الغرض في خليج الداخلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1518.17

الصادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو2017) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد اللميمة وجمعها بخليج الداخلة

****

نموذج السجل المشار إليه في المادة 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر1973)

Registre des quantités reçues, conservées et vendues à l'état .....*

سجل الكميات التي تم استلامها وحفظها وبيعها في حالة .....*

(Arrêté n°1518-17 du 20 ramadan 1438 (15 juin 2017) (القرار رقم 1518.17 الصادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو2017)

Espèce halieutique : palourdes «*Ruditape decussatus* » اللميمة :الصنف البحري

Nom de l'établissement - اسم المؤسسة

Activité - النشاط

RC n° - السجل التجاري رقم

Agrément sanitaire n° - اعتماد صحي رقم

Quantités réceptionnées						Quantités vendues			Observations
Date de réception تاريخ استلام	Quantité en Kg الكميات بالكيلوغرام Palourde اللميمة	Identification du lot (1) تحديد المجموعة (1)	Identification du fournisseur هوية الممون		Lieu de pêche ou de ramassage مكان الصيد أو الجمع	Date de vente تاريخ البيع	Quantité en Kg الكميات بالكيلوغرام	Destination الوجهة	ملاحظات
			Nom ou raison sociale (2) الاسم أو التسمية التجارية (2)	N° de registre de Commerce رقم السجل التجاري					
Total المجموع									

*Préciser le mode de conservation : vivant, congelé ou autres

الإشارة إلى كيفية المحافظة : منتوج حي أو مجمد او صيغة أخرى

(1)Facture, déclaration de l'armateur avec identification (pêche artisanale), tout autre document justificatif

فاتورة، تصريحات المجهز مع تحديد الهوية (الصيد التقليدي)،كل وثيقة اثبات اخرى.(1)

(2) Vendeur, pêcheur, armateur, mareyeur, établissement, Etc

البائع، الصياد، المجهز ، بائع السمك بالجملة، المؤسسة الخ (2)

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1519.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2236.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع سكين البحر والقوقعة بخليج الداخلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2236.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع سكين البحر والقوقعة بخليج الداخلة ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادتين الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2236.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) على النحو التالي :

«المادة الأولى. - يمنع صيد وجمع سكين البحر من صنف «(Solen marginatus) والقوقعة من صنف (cerastoderma edule) «ابتداء من فاتح أبريل إلى غاية 30 سبتمبر من كل سنة بخليج «الداخلة كما هو محدد بالخط المستقيم الرابط بين رأس دورنفور «(Durnford) ورأس بسكدور (Pescador).

«غير أنه، يمكن أن يرخص، خلال مدة المنع المبينة أعلاه، للمعهد «الوطني للبحث في الصيد البحري، أن يمارس صيد وجمع سكين البحر «(Solen marginatus) والقوقعة (cerastoderma edule) بخليج الداخلة «كما هو محدد أعلاه طبقا لبرنامجه المتعلق بالبحث العلمي قصد أخذ «العينات.

«تحدد الرخصة المنصوص عليها أعلاه، على الخصوص، مدة «صلاحيتها والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد «أو أدوات الجمع التي يمكن استعمالها وكذا كميات سكين البحر «والقوقعة المرخص بأخذها كعينات.»

«المادة الثانية. - تطبيقا لأحكام ..... في أجل أقصاه «31 مارس من كل سنة.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينسخ نموذج السجل الملحق بالقرار رقم 2236.13 السالف الذكر ويعوض بنموذج السجل الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

* * *

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1519.17 الصادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2236.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع سكين البحر والقوقعة بخليج الداخلة

--*-*-*-*

نموذج السجل المشار إليه في المادة 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)

Registre des quantités reçues, conservées et vendues à l'état .....*

سجل الكميات التي تم استلامها وحفظها وبيعها في حالة .....*

(Arrêté n°2236-13 du 6 ramadan 1434 (15 juillet 2013)) (القرار رقم 2236.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013))

الصنف البحري: سكين البحر« solen marginatus » والقوقعة " cerastoderma edule "

Espèce halieutique : couteau de mer « solen marginatus » et coque « cerastoderma edule »

- **-Nom de l'établissement** — اسم المؤسسة
- **-Activité** — النشاط
- **-RC n°** — السجل التجاري رقم
- **-Agrément sanitaire n°** — اعتماد صحي رقم

Quantités réceptionnées							Quantités vendues			Observations
Date de réception تاريخ استلام	Quantité en Kg الكميات بالكيلوغرام		Identification du lot (1) تحديد المجموعة (1)	Identification du fournisseur هوية الممون		Lieu de pêche ou de ramassage مكان الصيد أو الجمع	Date de vente تاريخ البيع	Quantité en Kg الكميات بالكيلوغرام	Destination الوجهة	ملاحظات
	Couteau السكين	Coque القوقعة		Nom ou raison sociale (2) الاسم أو التسمية التجارية (2)	N° de registre de Commerce رقم السجل التجاري					
Total المجموع										

*Préciser le mode de conservation : vivant, congelé ou autres

الإشارة الى كيفية المحافظة : متنوع حي او مجمد أو صيغة أخرى

(1)Facture, déclaration de l'armateur avec identification (pêche artisanale), tout autre document justificatif

فاتورة، تصريح المجهز مع تحديد الهوية (الصيد التقليدي)كل وثيقة إثبات أخرى،(1)

(2) Vendeur, pêcheur, armateur, mareyeur, établissement, Etc

البائع، الصياد، المجهز ، بائع السمك بالجملة، المؤسسة الخ (2)

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.17.526 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية باب جغمار بجماعة عين بيضاء بإقليم وزان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 10 أبريل إلى 12 يونيو 2013 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية باب جغمار بجماعة عين بيضاء بإقليم وزان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	غير محفظة	محمد القصري. عبد السلام القصري	922
2	غير محفظة	الملاحي محمد بن أحمد	1983
3	غير محفظة	محمد القصري. عبد السلام القصري	740
4	غير محفظة	عبد السلام القصري	769
5	غير محفظة	محمد القصري. عبد السلام القصري	459
6	غير محفظة	ورثة الملاحي	2165

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.548 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م. بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون المذكور رقم 46.07 ؛

وبناء على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة الكنتور بإقليم اليوسفية من 8 يونيو إلى غاية 8 أغسطس 2016 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة الكنتور بإقليم اليوسفية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخططين التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	أرقام البقع الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المضنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س	المراجع العقارية
519	1	رديف ميلود.	دوار قاسم، جماعة الكنتور.	00	03	28	أرض غير محفظة
	2	ورثة الحو.	سيدي أحمد، جماعة الكنتور.	00	16	29	أرض غير محفظة
	3	سكيريت عمر وسكيريت محمد.	دوار أحمد بن محمد، جماعة الكنتور.	00	20	95	أرض غير محفظة
	4	داوود مباركة.	قرية لمزيندة، جماعة الكنتور.	00	04	63	أرض غير محفظة
	5	النقرة مليكة.	قرية لمزيندة، جماعة الكنتور.	00	08	47	أرض غير محفظة
	6	أرض كيش يستغلها النقرة بوشعيب بن صالح.	مديرية أملاك الدولة - الرباط ومديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية الرباط.	00	07	25	أرض غير محفظة
	7	أرض كيش يستغلها النقرة مصطفى.		00	27	90	أرض غير محفظة
521	1	ورثة العتيفي العربي.	زاوية حرمة الله، جماعة الكنتور.	00	73	74	أرض غير محفظة
	2	ورثة ديان عبد السلام والنهامي المسعودي.	زاوية حرمة الله، جماعة الكنتور.	08	83	87	أرض غير محفظة
	3	محمد كملاوي.	رقم 5 زنقة سيدي بومهدي حي السلام اليوسفية.	05	76	90	رسم عقاري 63217/23
	3 مكرر	محمد كملاوي.		00	13	74	أرض غير محفظة
	4	اختصار محمد.	زاوية حرمة الله، جماعة الكنتور.	01	64	63	أرض غير محفظة
	5	ورثة ديان عبد السلام والنهامي المسعودي.	زاوية حرمة الله، جماعة الكنتور.	04	55	68	أرض غير محفظة
مجموع المساحة				30	57	22	

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.17.549 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م. بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون المذكور رقم 46.07 ؛

وبناء على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة الكنتور بإقليم اليوسفية من 29 يونيو إلى غاية 29 أغسطس 2016 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعةالكنتور بإقليم اليوسفية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة في القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخططات التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم :

جدول القطع الأرضية

رقم المخطط	أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المضنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة			المراجع العقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
498exp1	1	مبلودة جنوب بنسبة 96/7 سهم	حي التقدم زنقة البحرين رقم 25 اليوسفية	98	17	00	أرض غير محفظة	حقوق مشاعة
	2a	فاطنة طواف بنسبة 67584/5159 سهم ربيعة طواف بنسبة 67584/5159 سهم عزيز طواف بنسبة 67584/1568 سهم عز الدين طواف بنسبة 67584/1568 سهم محمد طواف بنسبة 67584/1568 سهم حبيبة طواف بنسبة 67584/784 سهم وهيبة طواف بنسبة 67584/784 سهم عبد العاطي طواف بنسبة 67584/1568 سهم حياة طواف بنسبة 67584/784 سهم	دوار احمد بن محمد جماعة الكنتور إقليم اليوسفية	82	18	00	أرض غير محفظة	حقوق مشاعة
	2b	ورثة عيدة طواف	دوار احمد بن محمد جماعة الكنتور إقليم اليوسفية	41	09	00	أرض غير محفظة	
	3	ورثة فاطيمة نقوس بنسبة 88/7 سهم	دوار الجزازرة جماعة الكنتور إقليم اليوسفية	78	29	00	أرض غير محفظة	حقوق مشاعة
490exp2	16	نفيلة الطاهر بنسبة 8736/1456 سهم	دوار احمد بن محمد جماعة الكنتور إقليم اليوسفية	84	11	01	أرض غير محفظة	حقوق مشاعة
504B exp1	2	ورثة الرودي فاتح	دوار لغوالم جماعة الكنتور إقليم اليوسفية	91	03	00	أرض غير محفظة	
	3	ورثة بلعيد عمارة	دوار لغوالم جماعة الكنتور إقليم اليوسفية	01	05	00	أرض غير محفظة	
	4	ورثة الحاج صالح ساعيف	دوار لغوالم جماعة الكنتور إقليم اليوسفية	94	07	00	أرض غير محفظة	
	5	أرض حروم	دوار لغوالم جماعة الكنتور إقليم اليوسفية	11	06	00	أرض غير محفظة	
مجموع المساحة				80	10	02		

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.17.550 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون المذكور رقم 46.07 ؛

وبناء على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة أولاد حسون حمري بإقليم الرحامنة من 10 أغسطس إلى غاية 10 أكتوبر 2016 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة أولاد حسون بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة في القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخططات التجزيئية ذات الأرقام AEBM-OH1, OH2, OH3, OH4 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

جدول القطع الأرضية

رقم المخطط	أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المضنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة			المراجع العقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
AEBM – OH1	1	أرض حروم جماعة اولاد الحاج	دوار أولاد حسون حمري قيادة البريكيين إقليم الرحامنة	16	42	00	غير محفظة	
	2	عبد السلام دحمان		26	05	00	غير محفظة	
	3	ورثة عمر بن دحمان		37	04	00	غير محفظة	
	4	اكرياني عبد الرحيم بن ابراهيم	دوار أولاد زبير قيادة البريكيين إقليم الرحامنة	37	34	00	الرسم العقاري 22/14560	
	5	اكرياني عبد الرحيم بن ابراهيم		21	14	00	الرسم العقاري 72/12035	
	6	كاريمان الجندي بنت احمد		34	18	00	الرسم العقاري 72/12783	تخترقه جزئيا قناة للماء الصالح للشرب
	7	بوحجيرة السعدية	دوار أولاد حسون حمري قيادة البريكيين إقليم الرحامنة	17	10	00	غير محفظة	
	8	مولاي أحمد العلوي الشدودي		80	01	00	غير محفظة	
AEBM – OH2	9	كنز بوشعيب		31	15	00	غير محفظة	51 شجرة زيتون صغيرة
	10	ورثة الزبيري احمد بن عزوز	دوار أولاد زبير قيادة البريكيين إقليم الرحامنة	14	17	00	المطلب 33124م	- تعرض ورثة عزوز بن حمو - تعرض احمد بن الحاج العياشي لكحل - تم تغيير الاسم إلى الزبيري احمد بن عزوز - نزاع قضائي
	11	إبراهيم العزكي	دوار أولاد حسون حمري قيادة البريكيين إقليم الرحامنة	75	16	00	غير محفظة	600 وحدة من الصبار
	12	ورثة عبد السلام بن عباس		26	15	00	غير محفظة	تشتمل على جزء من بناية
	13	مبارك شخمون		35	06	00	غير محفظة	تشتمل على 300 وحدة من الصبار
	14	محمد بن ابويه		89	05	00	غير محفظة	تشتمل على 300 وحدة من الصبار
	15	أحمد شخمون بن العياشي		78	06	00	غير محفظة	تشتمل على 300 وحدة من الصبار
	16	محمد بن ابويه		70	00	00	غير محفظة	
	17	مباركة بن ابويه		63	05	00	غير محفظة	
	18	ورثة فطيمة بنت العياشي		16	06	00	غير محفظة	
	19	محمد بن ابويه		55	06	00	غير محفظة	تشتمل على 450 وحدة من الصبار

رقم المخطط	أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المضنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة			المراجع العقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
AEEM - OH2 (تابع)	20	مبارك شخمون	دوار أولاد حسون حمري قيادة البريكيين إقليم الرحامنة	62	07	00	غير محفظة	تشتمل على 200 وحدة من الصبار
	21	عبد الرزاق ناضير		59	08	00	غير محفظة	تشتمل على 175 وحدة من الصبار
	21 مكرر	عبد الرحيم ناضير		59	08	00	غير محفظة	تشتمل على 175 وحدة من الصبار
AEBM – OH3	22	طلاب التحفيظ المبينين كما يلي: --- حادة بنت الحاج محمد بن حسوني بنسبة 262656/2101248	دوار أولاد حسون حمري قيادة البريكيين إقليم الرحامنة	51	54	00	مطلب م/5361	- الخط الكهرباني والطرق و الممرات التي تخترق الملك - القطعة موضوع نزع الملكية تشتمل على 350 وحدة من الصبار - ارتفاقات - تعرض العياشي بن احمد في اسمه وفي اسم اخوته واخواته - تعرض عبد المولى بن صالح واحميدة بن الحاج محمد وحمان بن المدني - تعرض السيد عمر بن احمد في اسم أبيه أحمد بن الجيلالي - تعرض الجيلالي بن مومن اصالة عن نفسه ونيابة عن اخواته عائشة وزهرة - تعرض العربي بن محمد بن الشرقي في اسم أبيه محمد بن الشرقي
		ورثة كبور بن الحسين بن عمر بنسبة 612864/2101248						عدة بيوعات
		ورثة فاطمة بنت عمر الحسوني بنسبة 25536/2101248						عدة بيوعات
		امحمد بن محمد بن الحسين بنسبة 56448/2101248						
		هنية بنت محمد بنسبة 25536/2101248						

رقم المخطط	أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المضنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة			المراجع العقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
AEBM – OH3 (تابع)	22 (تابع)	ورثة ماروشة بنت الجيلالي بنسبة 25536/2101248	دوار أولاد حسون حمري قيادة البريكيين إقليم الرحامنة				مطلب 5361/م	
		البشير بن محمد بن الحسين بنسبة 56448/2101248						
		طامو بنت محمد بن الحسين بنسبة 28224/2101248						باعت للسيد ناضير ابريك بن محمد جميع واجبها المشاع وقدره 17556/6303744
		ورثة خديجة بنت محمد بن الحسين بنسبة 28224/2101248						
		ورثة ناضير ابريك بن محمد بن الحسين بنسبة 112896/2101248						عدة بيوعات
		ورثة زينب بنت محمد بن الحسين بنسبة 28224/2101248						عدة بيوعات
		فهيم الكبيرة بنت محمد بن الحسين بنسبة 28224/2101248						باعت كافة حقوقها لفائدة ربيعة بنت محمد
		شناش بن محمد بن الحسين بنسبة 56448/2101248						
		القبوس عمر بن محمد بن الحسين بنسبة 56448/2101248						عدة بيوعات
		ربيعة بنت محمد بن الحسين بنسبة 28224/2101248						
		ورثة القبوس البودالي بن محمد بن الحسين بنسبة 56448/2101248						عدة بيوعات
		ورثة مرموشة بنت الجيلالي بنسبة 38304/2101248						
		الهاشمية بنت حمودة بنسبة 38304/2101248						باعت 2/1 من 8/1 للسيد جمالي المختار بن الحبيب
		ورثة لمساني عبد السلام بن الحبيب بن الحسين بنسبة 89376/2101248						
		ورثة جمالي المختار بن الحبيب بن الحسين بنسبة 89376/2101248						عدة بيوعات
		ورثة لمساني ادريس بن الحبيب بن الحسين بنسبة 89376/2101248						عدة بيوعات

رقم المخطط	أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المضنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة			المراجع العقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
AEBM – OH3 (تابع)	22 (تابع)	ورثة بنلحبيب محمد بن الحبيب بن الحسين بنسبة 89376/2101248	دوار أولاد حسون حمري قيادة البريكيين إقليم الرحامنة				مطلب 5361/م	تم تغيير الاسم إلى بنلحبيب محمد بن الحبيب بن الحسين
		المدني احمد بن الحبيب بن الحسين بنسبة 89376/2101248						عدة بيوعات
		فاطنة بنت الحبيب بن الحسين بنسبة 44688/2101248						
		ورثة عائشة بنت الحبيب بن الحسين بنسبة 44688/2101248						
	23	ربيعة القبوس	دوار أولاد حسون حمري قيادة البريكيين إقليم الرحامنة	42	03	00	غير محفظة	
	24	ورثة احمد لهمام		52	01	00	غير محفظة	*تعرض شخمون أحمد وشخمون مبارك *حسب تصريح السيدة زهرة شخمون القطعة في اسم زوجها المرحوم احمد لهمام
	25	زهرة شخمون		83	04	00	غير محفظة	تشتمل على بئر
	26	زهرة شخمون		41	15	00	غير محفظة	تشتمل على 450 وحدة من الصبار
	27	محمد الحسني		17	16	00	غير محفظة	تشتمل على 700 وحدة من الصبار
	28	جميعة كشتام		83	09	00	غير محفظة	تشتمل على 600 وحدة من الصبار
	29	الجيلالي كشتام بن عباد		82	11	00	غير محفظة	تشتمل على 550 وحدة من الصبار
	30	شركة كوديكار ش م م	42 شارع الجيش الملكي الدار البيضاء	30	03	00	الرسم العقاري 72/11255	رهن رسمي لفائدة الدولة المغربية – مصلحة التسجيل والتنبر-
AEBM – OH4	31	فاطنة بنت الحسين بن عبد الله بنسبة 175519872/6885102	دوار أولاد حسون حمري قيادة البريكيين إقليم الرحامنة	22	16	00	الرسم العقاري 3895/م	- ارتفاقات وحق مرور - عدة مشاريع مراسيم لنزع ملكية قطع أرضية لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية - رهون رسمية من طرف جنان الخير للاسكان ش.م.م لفائدة مصلحة التسجيل والتمبر - مشروع مرسوم لنزع ملكية قطعتين ارضيتين لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
		الجيلالي بن الحسين بن عبد الله بنسبة 11751264/ 175519872						
		محمد بن الحسين بن عبد الله بنسبة 11751264/ 175519872						

رقم المخطط	أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المضنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة			المراجع العقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
AEBM – OH4 (تابع)	31 (تابع)	فاطمة بنت الحسين بن عبد الله بنسبة 175519872/5875632 الهاشمي بن الحسين بن امبارك بنسبة 175519872/202608 ام هاني بنت الحسين بن امبارك بنسبة 175519872/101304 عائشة العيادي بنت عمر بنسبة 175519872/1735142 حفصة العيادي بنت عمر بنسبة 175519872/1735142 حليمة الحطاب العلالي بنت أحمد بنسبة 175519872/1721276 عائشة العيادي بنت احمد بنسبة 175519872/1121092 محمد عبدالله العيادي بن احمد بنسبة 175519872/7495983 حسن العيادي بن احمد بنسبة 175519872/7495983 حسناء العيادي بنت احمد بنسبة 175519872/3961172 اسماء العيادي بنت احمد بنسبة 175519872/3400955 فاطمة العيادي بنت عمر بنسبة 175519872/301764 محمد الحسن العيادي بن عمر بنسبة 175519872/1056174 اسماء العيادي بنت عبد الكريم بنسبة 175519872/5602437 محمد العيادي بن عبد الكريم بنسبة /14033410 175519872 عبد السلام العيادي بن عبد الكريم بنسبة 175519872/4123234	دوار أولاد حسون حمري قيادة البريكيين إقليم الرحامنة				الرسم العقاري 3895/م	

رقم المخطط	أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المضنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة			المراجع العقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
AEBM – OH4 (تابع)	31 (تابع)	عبد الله العيادي بن عبد الكريم بنسبة /13965874 175519872	دوار أولاد حسون حمري قيادة البريكيين إقليم الرحامنة				الرسم العقاري 3895/م	
		امحمد العيادي بن عبد الكريم بنسبة /13965874 175519872						
		سعاد العيادي بنت عبد الكريم بنسبة 175519872/5602437						
		محمد العيادي بن امبارك بنسبة 175519872/9310582						
		سلطانة الراشدي بنسبة /11970750 175519872						
		خديجة العيادي بنت عثمان بنسبة 175519872/16884						
		سهام العيادي بنت عثمان بنسبة 175519872/16884						
		جنان الخير للإسكان ش.م.م بنسبة /25664358 175519872						
		ايمان العيادي بنت امبارك بنسبة 175519872/4655291						
	32	التهامي بن الحاج محمد ومن معه	دوار أولاد حسون حمري قيادة البريكيين إقليم الرحامنة	77	91	00	الرسم العقاري 4215/م	- الملاك المذكورين بالرسم العقاري 4215/م يملكون في هذا العقار حقوقا مشاعة بدون نسبة معينة. - عقار محبس على أولاد المحبس المذكورين بالرسم العقاري 4215/م وعلى من سيأتي بعدهم وعلى مسجد جامع مولاي يوسف بصفتها المعقب عليها نهائيا. - مشروع نزع ملكية 4 قطع أرضية لفائدة الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب
مجموع المساحة				80	86	04		

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.17.551 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م. بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون المذكور رقم 46.07 ؛

وبناء على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة لبريكيين بإقليم الرحامنة من 17 أغسطس إلى غاية 17 أكتوبر 2016 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة البريكيين بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة في القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخططين التجزيئيين رقمي AEBM-BR1, BR2 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

جدول القطع الأرضية

رقم المخطط	أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المضنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة			المراجع العقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
AEBM – BR1	33	التهامي بن الحاج محمد ومن معه	دوار أولاد حسون حمري قيادة البريكيين إقليم الرحامنة	30	29	00	الرسم العقاري 4215/م	- الملاك المذكورين بالرسم العقاري 4215/م يملكون في هذا العقار حقوقا مشاعة بدون نسبة معينة. - عقار محبس على أولاد المحبس المذكورين بالرسم العقاري 4215/م وعلى من سيأتي بعدهم وعلى مسجد جامع مولاي يوسف بصفتها المعقب عليها نهائيا. - مشروع نزع ملكية 4 قطع أرضية لفائدة الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب
	34	التهامي بن الحاج محمد ومن معه	دوار أولاد حسون حمري قيادة البريكيين إقليم الرحامنة	40	03	00	الرسم العقاري 4215/م	- الملاك المذكورين بالرسم العقاري 4215/م يملكون في هذا العقار حقوقا مشاعة بدون نسبة معينة. - عقار محبس على أولاد المحبس المذكورين بالرسم العقاري 4215/م وعلى من سيأتي بعدهم وعلى مسجد جامع مولاي يوسف بصفتها المعقب عليها نهائيا. - مشروع نزع ملكية 4 قطع أرضية لفائدة الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب
AEBM – BR2	35	ورثة بوجمعة بنهنية	جماعة البريكيين إقليم الرحامنة	24	32	00	غير محفظة	

رقم المخطط	أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المضنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة			المراجع العقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
AEBM – BR2 (تابع)	36	خديجة بنهنية بنت بوجمعة بنسبة 18/1	جماعة البريكيين إقليم الرحامنة	44	51	00	الرسم العقاري 72/5507	ممر عمومي خط كهربائي من التيار العالي
		مباركة بنهنية بنت بوجمعة بنسبة 18/1						
		كنزة بنهنية بنت بوجمعة بنسبة 18/1						
		تورية بنهنية بنت بوجمعة بنسبة 18/1						
		عبدالفتاح بنهنية بن بوجمعة بنسبة 18/2						
		عبدالله بنهنية بن بوجمعة بنسبة 18/2						
		عبدالغني بنهنية بن بوجمعة بنسبة 18/2						
		عبدالعزيز بنهنية بن بوجمعة بنسبة 18/2						
		عزالدين بنهنية بن بوجمعة بنسبة 18/2						
		السعيد بنهنية بن بوجمعة بنسبة 18/2						
		عبدالواحد بنهنية بن بوجمعة بنسبة 18/2						
مجموع المساحة				38	16	01		

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.17.530 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بضم أربع (4) قطع أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بعمالة الصخيرات - تمارة إلى ملك الدولة العام قصد بناء محول أم عزة على الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام من أجل بناء محول أم عزة على الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بعمالة الصخيرات - تمارة أربع (4) قطع أرضية من ملك الدولة الخاص مساحتها الإجمالية 24555 م^2 كائنة بعمالة الصخيرات - تمارة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم مبينة بالجدول أسفله :

أرقام القطع بالتصميم	مراجعها العقارية	مساحتها		
		هـ	أ	س
417	رسم عقاري رقم 5964/ر	1	28	13
418	رسم عقاري رقم 5964/ر	1	14	77
419	رسم عقاري رقم 2346/ر	00	2	5
420	رسم عقاري رقم 4197/ر	00	00	60

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.17.405 صادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أيت إسحاق بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 مارس 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أيت إسحاق خلال الفترة الممتدة من 7 نوفمبر إلى غاية 6 ديسمبر 2016 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لأيت إسحاق المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 يناير 2017 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2017 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/Khénifra 01/2016 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أيت إسحاق بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أيت إسحاق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.17.406 صادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي بولنوار بعمالة وجدة - أنجاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2016 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 20 فبراير إلى غاية 21 مارس 2017 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لسيدي بولنوار المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2017 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/AOU/PA/2015 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي بولنوار بعمالة وجدة - أنجاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي بولنوار تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1902.17 صادر في 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017) باعتماد شركة «KWS MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «KWS MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 119، شارع إميل زولا، إقامة نافية، الطابق 5، شقة رقم 9، بلفيدير، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «KWS MAROC» أن تقدم التصريح المشار إليه أعلاه في الفصل الثاني من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 والمادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقم 622.11 ورقم 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للحبوب الخريفية ؛

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد، موضوع هذا القرار، في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1903.17 صادر في 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017) باعتماد شركة «PEPINIERE MARAYA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE MARAYA»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 58، شارع أنوال، الطابق 2، رقم 5، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE MARAYA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2099.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للرمان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد، موضوع هذا القرار، في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2066.17 صادر في 23 من ذي القعدة 1438 (16 أغسطس 2017) بسحب اعتماد شركة «ESCANDE E.RA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 507.16 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «ESCANDE E.R.A» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 353 بتاريخ (16 يوليو 2013) بتحديد شروط منح الاعتمادات لإنتاج وتسويق البذور والأغراس، ولا سيما المادة 3 منه ؛

واعتبارا لاستنتاجات محضر لجنة مراقبة الصحة النباتية المحرر بتاريخ 29 مارس 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 507.16 يسحب الاعتماد من شركة «ESCANDE E.R.A»، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1438 (16 أغسطس 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2030.17 صادر في 18 من شوال 1438 (13 يوليو 2017) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى الزفري، مدير المحاسبة الوطنية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المحاسبة الوطنية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا المراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1438 (13 يوليو 2017).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 40.17 م.د صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة الإحالة المسجلة بأمانتها العامة في 25 أغسطس 2017 التي يطلب بمقتضاها 84 عضوا من أعضاء مجلس النواب من المحكمة الدستورية - عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 والمواد 23 و25 و 26 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية - التصريح بمخالفة المواد 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 79.14 للدستور ؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات السادة رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين المدلى بها في 5 و7 سبتمبر 2017 ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرتين الثانية والرابعة) منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المواد 23 (الفقرة الأولى) و25 و26 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا : من حيث الشكل :

حيث إن رسالة الإحالة إلى المحكمة الدستورية قدمت بعد التصويت على القانون المذكور، وقبل إصدار الأمر بتنفيذه، جاءت مستوفية للنصاب الذي تقتضيه الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، وأنه بالرغم من توقيعها من طرف نائبين تم إلغاء انتخابهما بقرار لهذه المحكمة رقم 33/17 الصادر في 23 سبتمبر 2017 لا يؤثر في الإحالة ، طالما أن العدد يبقى مستوفيا للشرط المنصوص عليه دستوريا وهو خمس الأعضاء من مجلس النواب، الأمر الذي تكون معه الإحالة المذكورة قدمت من حيث الشكل وفق الإجراءات المقررة دستوريا ؛

ثانيا : من حيث الموضوع :

حيث إن رسالة الإحالة تهدف إلى تصريح المحكمة الدستورية بعدم دستورية المواد 1 و2 و3 و4 لمخالفتها لتصدير الدستور والفصول 1 و19 و159 و164 منه ؛

1 - فيما يتعلق بالمادة الأولى :

حيث إن أحكام المادة الأولى من القانون رقم 79.14 جاءت مخالفة لأحكام الفصل 159 من الدستور، حسب رسالة الإحالة، بعلة أن ما تضمنته من أن الهيأة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، في تغييب واضح للاستقلال الإداري، سيحد من طبيعة شخصيتها الاعتبارية ومفهوم استقلالها المالي ؛

لكن،

حيث إن التنصيص على تمتع الهيأة بشخصيتها الاعتبارية يرتب ضمنيا توفرها على الاستقلال الإداري ؛

وحيث إن الاستقلال الإداري يتحدد بوجود نظام خاص بهياكل الهيأة المعنية، وبالسلطة والرقابة الممارسة على العاملين بها ؛

وحيث إن المادة الرابعة من القانون موضوع الطعن، تنص على كيفية تأليف الهيأة، والمادة 11 تطرقت إلى اختصاصات الرئيس التي بموجبها يمارس جميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤون الهيأة دون تدخل سلطة أخرى، كما أن المادة 14 نظمت اختصاصات الأمين العام للهيأة التي يمارسها تحت سلطة رئيسها ليشرف على التسيير المالي والإداري، علاوة على أن المادة 15 أحالت إلى نظام داخلي يصادق عليه مجلس الهيأة طبقا للمادة الثامنة، وتنظم بموجبه المصالح الإدارية والتقنية للهيأة، فإنها بذلك تكون قد كرست الاستقلال الإداري ؛

وتبعا لذلك، ليس في أحكام المادة الأولى ما يخالف الفصل 159 من الدستور ؛

2 - فيما يتعلق بالمادة الثانية :

حيث إنه ، من جهة أولى، يؤاخذ الطاعنون على المادة الثانية كونها أخلت بالتوازن بين مهام النهوض ومهام الحماية،عندما منحت للأولى إحدى عشر اختصاصا، في مقابل اختصاصين فقط يتعلقان بالثانية، وهو ما يتعارض مع الغاية الدستورية التي أنشئت من أجلها الهيأة، في مخالفة لأحكام الفصلين 19 و164 من الدستور ؛

لكن، حيث إنه بالرجوع إلى الفصل 164 من الدستور، فإن الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز تسهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، وذلك دون أي تحديد لمهام النهوض والحماية ؛

وحيث، من جهة ثانية، أثار الطاعنون خرق البندين 3 و7 من المادة نفسها للفصل 164 من الدستور فيما نصا عليه من وظائف يقوم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مما يجعل الهيئتان تتضاربان

في مجال اختصاصهما، مما يؤدي إلى إهدار المال العام والمجهود المؤسساتي ؛

لكن، حيث إن الفصل 19 من الدستور نص في فقرته الأولى على «يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية» وفي فقرته الثانية «تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء» وفي فقرته الأخيرة «وتحدث لهذه الغاية، هيأة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز» مما يستفاد منه أن الهيأة المحدثة لها اختصاص حصري فيما يتعلق بمحاربة أشكال التمييز، وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ؛

وحيث إن القانون موضوع الطعن حدد في المادة الثانية اختصاصات الهيأة مع التنصيص الصريح في مستهل المادة المذكورة على «مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل..» ونص في البندين 3 و7 على «تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز ..» و «رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء ..» فإنه يكون بذلك قد تقيد بالاختصاصات المسندة للهيأة، والتي هي محصورة في محاربة أشكال التمييز، دون التضارب مع اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يتمتع باختصاصات عامة تتعلق بمهمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها ؛

وحيث إنه ، من جهة ثالثة، يدفع الطاعنون بخرق البند 7 من نفس المادة لتصدير الدستور وللفصلين 19و164 منه حين اقتصر على التمييز الذي يمس النساء، ولم يتطرق لحظر ومكافحة كل أشكال التمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي كيفما كان ؛

لكن، حيث إن استهلال البند المذكور بالتركيز على أشكال التمييز التي تعترض النساء، لا يعني عدم ممارسة الهيأة لاختصاصاتها بشأن كل أنواع التمييز كما هو مستفاد من البند الثاني نفسه الذي ينص على «رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وإصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدإ المساواة بين الرجل والمرأة بما لا يتعارض مع ثوابت الأمة». وكذا البند 9 الذي نص على «تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من أجل التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز» ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن مقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 79.14 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

3 - فيما يتعلق بالمادة الثالثة:

حيث يدعي الطاعنون أن الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة، بإلزامها للهيأة بإعطاء رأيها قبل اعتماد المشاريع من قبل الحكومة، من شأنه أن يعرقل إبداء الرأي التلقائي من طرف الهيأة لفائدة البرلمان إذا لم تستطع إبداءه قبل إنهاء الحكومة لأشغالها وسيكون عائقا لإبداء الرأي عندما يكون مشروع القانون بيد البرلمان، مما يجعل هذه المادة مخالفة لأحكام الفصلين 1 و164 من الدستور ؛

لكن، حيث إن الدستور ينص في فصله الأول (الفقرة الثانية) على أن «النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها ..» ؛

وحيث إن إبداء الرأي من طرف الهيأة قبل اعتماد الحكومة لمشاريع القوانين، لا يمس إطلاقا بحق أحد مجلسي البرلمان في طلب الرأي عند تقديم الحكومة لنفس المشروع أمامه، فضلا عن ذلك، فإن الهيأة بمقتضى الفقرة السادسة من المادة الثانية يمكن لها «تقديم كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدإ المساواة بين الرجل والمرأة ..» ؛

وحيث اعتبارا لما سبق، فإن المادة الثالثة لا تتضمن ما يخالف الفصلين 1 و164 من الدستور ؛

4 - في شأن المادة الرابعة :

حيث يدعي الطاعنون أن المادة الرابعة قد خرقت أحكام الفصل 159 من الدستور من خلال إدراج أربع مآخذ بشأنها، فمن جهة أولى، يعتبر أصحاب الطعن أن ما نصت عليه المادة المذكورة بشأن الأعضاء الذين يعينهم رئيس الحكومة، تتضمن مخالفة لمبدإ استقلالية الهيأة لإقحامها لمبدإ «الإنابة المؤسساتية» في تأليف عضوية الهيأة عندما نصت على أن أربعة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة وعضوان يمثلان الإدارات العمومية وعضوان يمثلان المجتمع المدني، وأن إقحام مبدإ الإنابة المؤسساتية في تأليف عضوية الهيأة يخالف مبدأ استقلالية الهيأة المنصوص عليه في الفصل 159 من الدستور ؛

لكن، حيث إن ما هو مطلوب بالأساس في مسطرة تعيين أعضاء هيئات حماية حقوق الإنسان و النهوض بها هو احترامها للضمانات الضرورية من أجل مساهمة مختلف الفاعلين المؤسساتيين وغيرهم في عمل مثل هذه الهيئات، وذلك من أجل تكريس التنوع والتعددية والديمقراطية التي أصبحت مبدأ دستوريا يجب مراعاته في مثل هذه المؤسسات انسجاما مع ما أقرته مبادئ باريس المتعلقة بمركز

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993 ؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون المطعون في دستورية بعض مواده قد نصت على أن «يلتزم أعضاء الهيأة بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليته، مع الالتزام بواجب الحياد والتحفظ بخصوص فحوى مداولات الهيأة وسائر أجهزتها ووثائقها الداخلية» ؛

وحيث، من جهة ثانية، يدعي الطاعنون فقدان التوازن بين مكونات الهيأة وهيمنة السلطة التنفيذية بفعل تخويل رئيس الحكومة تعيين 11 عضوا من أصل 24 عضو تتألف منهم الهيأة إلى جانب رئيسها ؛

لكن، حيث إنه ليس في الدستور ما يمنع من تخويل رئيس الحكومة صلاحية تعيين أعضاء بعض الهيئات بشكل يرجع تقديره إلى المشرع، طالما أنه جعل مسطرة تعيين الأعضاء في هذه الهيأة اختصاصا مشتركا بين جلالة الملك والبرلمان والحكومة، وهو أمر يتوخى بالأساس ضمان التعددية والتنوع والحكامة الجيدة في تدبير مثل هذه الهيئات؛

وحيث إن تعيينات الأعضاء المخولة لرئيس الحكومة ليست مطلقة، فقد أحيطت بشرطين، يتعلق الأول بمسطرة الاقتراح بالنسبة لسبعة مناصب تخص عضوية المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا والمنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمقاولات والإدارات العمومية المعنية باختصاصات الهيأة، ويتعلق الشرط الثاني بواجب مراعاة رئيس الحكومة لضرورة توفر جمعيات المجتمع المدني التي يعين من بينها أربعة أعضاء، على عشر سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيأة ؛

وحيث من جهة ثالثة، أثار الطاعنون دفعا بخصوص تعيين عضوين يمثلان الإدارة العمومية، معتبرين أن هذا التمثيل سينعكس سلبا على استقلالية الهيأة عن الإدارة ؛

لكن، حيث إنه يعود إلى المشرع، بمقتضى الفصل 171 من الدستور، أن يحدد حسب اختياراته بقانون تأليف الهيأة، شرط التقيد بمبدإ استقلاليتها، المنصوص عليه في الفصل 159 من الدستور، وذلك من خلال التنصيص على تعدد وتنوع مصادر الاقتراح والاختيار وجهات التعيين والمؤهلات المناسبة لممارسة مهام الهيأة ؛

وحيث إنه يستفاد من تركيبة الهيأة أنها تحترم المبادئ المذكورة، حيث إن أعضاءها يتم اختيارهم من جهات متنوعة، وبناء على معايير النزاهة والمروءة والتجربة والكفاءة، ولمدة محددة ؛

وحيث إنه يترتب عن استقلالية الهيأة، أن أعضاءها، كيفما كانت مصادر اختيارهم وتعيينهم، يمارسون مهامهم في الهيأة بصفتهم الشخصية لا كممثلين للهيئات التي اختيروا منها، وهو ما ينطبق أيضا على العضوين ممثلي الإدارات العمومية المختصة في مجال المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ؛

وتبعا لذلك، يكون المقتضى المتعلق بتعيين رئيس الحكومة لعضوين من الإدارات العمومية، مطابق للدستور مع ملاحظة أن الأمر يتعلق بالاختيار من الإدارات العمومية المختصة في مجال المناصفة ومكافحة أشكال التمييز، وليس تمثيل تلك الإدارات ؛

وحيث، من جهة رابعة، ورد في عريضة الإحالة، أن المادة الرابعة تتضمن خرقا لمبدإ فصل السلط واستقلال السلطة القضائية واستقلالية المجلس العلمي الأعلى عندما قررت عضوية قاض في الهيأة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية وعضوية عضو من المجلس العلمي الأعلى بنفس الهيأة ؛

لكن، حيث إن تعيين قاض بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية،لا يمس باستقلال السلطة القضائية، ولا باستقلالية الهيأة التي تمارس اختصاصاتها طبقا لمقتضيات القانون المنظم لها، والتي ليس من بينها إصدار أحكام، فضلا عن ذلك، فإن القاضي العضو في الهيأة، يمارس مهامه كباقي الأعضاء في نطاق صلاحياتها ؛

وحيث إن تعيين عضو من المجلس العلمي في هذه الهيأة لا يتداخل مع اختصاصات المجلس العلمي الأعلى طالما أن الهيأة ليس من اختصاصها إصدار فتاوى دينية من شأنها أن تفضي إلى تداخل بين المؤسستين ؛

ومع مراعاة الملاحظة الخاصة بالبند المتعلق بتعيين ممثلي الإدارات العمومية، تكون المادة الرابعة المنازع في دستوريتها ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بأن أحكام المواد 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 79.14 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة الملاحظة الواردة بشأن البند المتعلق بتعيين رئيس الحكومة لممثلي الإدارات العمومية ذات الصلة باختصاصات الهيأة، الوارد في المادة الرابعة من القانون المذكور ؛

ثانيا - تأمر برفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك، وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

الحسن بوقنطار. عبد الأحد الدقاق. أحمد السالمي الإدريسي.

محمد بن عبد الصادق. مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد المريني.

محمد الأنصاري. ندير المومني. محمد بن عبد الرحمان جوهري.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.264.17 صادر في 24 من ذي القعدة 1438 (17 أغسطس 2017) بتغيير الأسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.08 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الجزءين التاسع والتاسع المكرر من الملحق الثاني المضاف إليه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسحلة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 8 و 8 المكرر و 9 و 9 المكرر منه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية ووزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بأربعة وعشرين درهما وخمسين سنتيما (24,50 درهم) السعر اليومي للمنحة عن التغذية المنصوص عليها في الفصل 8 المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 المشار إليه أعلاه.

ويحدد باثنين وعشرين درهما وخمسين سنتيما (22,50 درهم) قسط المنحة الموضوع رهن تصرف الجيوش.

ويحدد بدرهمين (2,00 درهم) قسط المنحة الراجع لصندوق الموازنة.

المادة الثانية

تحدد، على النحو التالي، أسعار التعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية المنصوص على أولهما في الجزء التاسع وعلى الثاني في الجزء التاسع المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه، رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

- التعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية : 24,50 درهم ؛

- التعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية : 24,50 درهم.

المادة الثالثة

تراجع المقادير المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه، عند متم كل سنتين ابتداء من فاتح يوليو 2017.

المادة الرابعة

ينسخ قرار رئيس الحكومة رقم 3.33.15 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بتغيير الأسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يوليو 2017.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1438 (17 أغسطس 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.